[187] كتاب جليل وإذا فيه: رجل مات وترك عمه وخاله، فقال: للعم الثلثان، وللخال الثلث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله (3). [32788] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن (محسن بن أحمد) (1)، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال: الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان، وللخالة الثلث. وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد عن المثنى، عن أبان (2)، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (3). [32789] 3 - وعنه عن الحسن، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل ترك عمته وخالته قال: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة (1)، والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد مثله. [32790] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل

(3) التهذيب 9: 324 / 1162. 2 - الكافي 7: 119 / 4، التهذيب 9: 324 / 1163. (1) في التهذيب: الحسن بن أحمد (هامش المخطوط). (2) في المصدر زيادة: عن أبي مريم. (3) الكافي 7: 119 / ذيل 4. 3 - الكافي 7: 119 / 5. (1) التهذيب 9: 324 / 1164. 4 - الكافي 7: 120 / 6، التهذيب 9: 324 / 1165. (*)
